

9701 - حكم اعتماد الرؤية من خلال المراصد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آلا ادري عن رأي سماحة الشيخ في المرافق. لو اقيمت المراصد لتتبع موالد الاهلة لا زال الناس يتكلمون فيها. نعم. والمراصد لا مانع من وجودها للاستعانة بها فقط. مم. اما ان - 00:00:00

ان تعتمد فللا تعتمد فيه اثباتات الرؤية ولا تعتمد في مخالفات الرؤية فلو رأه عدل في الدخول او عدلاً وقال اهل انه لم يولد لا لم تلد لا نلتفت اليهم. ولا نعلق قبول الشهادة بهم. وهكذا لو لم يرى عندنا وقال اصحاب - 00:00:20

انه ولد بحسب حسابهم لا يعتمد. لا في الدخول ولا في الخروج. لكن اذا اه استعنوا بك في رؤية هلال ورآه المسؤول عن مرصد وهم ثقالات عدول نعم قالوارأيناه لا مدرج الحساب قالرأيناه نعم قد هل - 00:00:40

او في الخروج يقبلون اذا كانوا عدول ولو واحدة في الدخول والثانية في الخروج. بارك الله فيكم الذي اعرفه سماحة الشيخ ان مراصد تستخدم للرؤية لا للحساب. وهكذا انهم يستعملونها لهذا وهذا فيما بلغنا. هم - 00:01:00

للحساب متى يولد ومتى لا يولد وانقرضت للشمس وانفصله عنها نعم ويستعملونه ايضا للرؤية لمن كان عنده عناية اذا فهو يقبل في الرؤية لا في الحساب. يقبل في الرؤية لا في الحساب. بشرط ان يكون القائمون عليه عدولا. بارك الله - 00:01:20 المحاكم الشرعية. نعم - 00:01:40